بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤١٢
بتاريخ:	٢٠١٧/٢/٢٢

ملف رقم: ١٨٨٩/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتاب القائم بأعمال رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (١٣٢٢) المؤرخ ٢٠١٥/٦/٢٤ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور رئيس مجلس الدولة بشأن الشكوى المقدمة من بعض العاملين بهيئة الإسعاف المصرية ومنهم السيد/ عبد الناصر محمود محمد، ويشغل وظيفة باحث قانونى على الدرجة الثانية بالمجموعة النوعية للتنمية الإدارية، والسيد/ حسام الدين محمد محمد، ويشغل وظيفة باحث قانونى على الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف القانون، بخصوص تسكينهم على وظائف الإدارات القانونية بالهيئة نقلاً فى غير أدنى درجات التعيين (محام ممتاز).

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالتاهما من العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، حيث يعمل الأول فى مديرية الشئون الصحية بالشرقية، والثانى فى مديرية الشئون الصحية بأسيوط، وبعد ضم جميع مرافق الإسعاف على مستوى الجمهورية إلى هيئة الإسعاف المصرية، تم انتدابهما للعمل بالهيئة بدءًا من ٢٠١٢/٢/٧، الأول فى وظيفة باحث قانونى بالمجموعة النوعية للتنمية الإدارية (وليس فى وظيفة محام بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف القانون)، والثانى فى وظيفة باحث قانونى على الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف القانون، فتقدما بشكوى للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة يلتمسان فيها تسكينهما على وظائف الإدارة القانونية بالهيئة نقلاً في غير أدنى درجات التعيين (محام ممتاز)، ووافقت الأمانة العامة للجنة شئون الإدارات القانونية

مجلس الدولة
مركز الفتوى بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بوزارة العدل على تعيينهما بالإدارة القانونية نقلاً من الإدارات الأخرى الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة، بينما رفضت لجنة الإدارات القانونية بوزارة الصحة، وكذا الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقلهما، استنادًا إلى ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذا الشأن من عدم جواز النقل من المجموعات النوعية التى تخضع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة إلى الوظائف الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية، وتم عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة والتى انتهت إلى جواز تعيين المعروضة حالتاهما بالإدارة القانونية بالهيئة نقلاً من الإدارات الأخرى الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة كلٌ في الوظيفة التى تؤهله لها مدة اشتغاله بالأعمال القانونية النظيرة لأعمال المحاماة، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من فبراير عام ٢٠١٧ م، الموافق ١١ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ تنص على أن: "تختص لجنة شئون الإدارات القانونية بالتنسيق العام بينها وتباشر اللجنة فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ما يأتي: (أولاً) اقتراح ودراسة وإبداء الرأي في جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم العمل في الإدارات القانونية وأوضاع وإجراءات الإشراف والتفتيش عليها وعلى مديريها وأعضائها، ونظام إعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بهم، وإجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير. (ثانيًا) وضع القواعد العامة التي تتبع في التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة بالنسبة لشاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون، في جميع الإدارات القانونية أو بالنسبة لنوع أو أكثر منها، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. وتصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصوص عليها في هذه المادة بقرارات من وزير العدل"، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "تكون الوظائف الفنية في الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتي : - مدير عام إدارة قانونية - مدير إدارة قانونية - محام ممتاز - محام أول - محام ثان - محام ثالث - محام رابع..."، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال، وأن يكون مقيدًا بجدول المحامين المشتغلين طبقًا للقواعد الواردة في المادة التالية، وأن تتوافر فيه الشروط الأخرى التي تقررها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون"، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي: ... وتحسب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة ضمن المدد المشترطة للتعيين في الوظائف الخاضعة لهذا النظام"، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة التالية، يكون التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة محام ثالث فما يعلوها، بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوي في الكفاية"، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: "يجوز أن يعين رأسًا في الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون من غير الخاضعين لأحكامه في حدود ربع الوظائف الخالية، وتحسب هذه النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة، ولا يدخل في هذه النسبة الوظائف التي تملأ بالتبادل بين شاغليها وبين من يحل محلهم من خارج الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون، وكذلك الوظائف المنشأة عند شغلها لأول مرة".

كما تبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، ويستمر العمل بالقواعد الملحقة بهذا الجدول"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول، وتدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول، وتعادل وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى... وينقل شاغلو وظائف الإدارات القانونية إلى الدرجات المعادلة لوظائفهم بالجدول الجديد ..."، كما تبين لها أن المادة (١) من قرار وزير العدل رقم (٧٨١) لسنة ١٩٧٨ بشأن لائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام تنص على أن: "يعمل في شأن تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام - فيما لم يرد به نص في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ وفي هذه اللائحة - بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال. وكذلك يعمل فيما لا يتعارض وأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وأحكام هذه اللائحة باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية"، وأن المادة (٢) من القرار ذاته تنص على أن:

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالهيئة العامة

"يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام: (أ)... (ب)... (ج)... (ح) أن يكون مقيدًا بجدول المحامين وألا يعين إلا في الوظيفة التي تؤهله لها درجة ومدة قيده في الجدول ومع حساب مدة الاشتغال بالمحاماة أو الأعمال القانونية النظيرة، وذلك طبقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير العدل رقم (١٣٣٨) لسنة ١٩٧٣. ويشترط فضلاً عن ذلك فيمن يعين في إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية نقلاً من إحدى الإدارات الأخرى الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أن يكون حاصلاً على تقرير بتقدير كفايته بدرجة ممتاز في السنة الأخيرة السابقة على النقل، أو بتقريرين بدرجة جيد على الأقل في السنتين السابقتين".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، نظم شروط وطرق شغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، فاشترط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف فضلاً عن توفر الشروط المقررة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة– والذى حل محله حاليًا قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦– وقانون نظام العاملين بالقطاع العام – على حسب الأحوال – أن يكون مقيدًا بجدول المحامين المشتغلين، وأن يكون قد مضى على قيده المدة المحددة قرين كل وظيفة من الوظائف المحددة به. ويكون شغل الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون إما عن طريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة، وذلك بالنسبة لشغل هذه الوظائف داخليًا من بين المخاطبين بأحكامه، أو أن يتم شغلها عن طريق التعيين في حدود النسبة المقررة قانونًا، وذلك في حال شغلها من الخارج من غير المخاطبين بأحكامه، وبذلك فإن هذا القانون لا يقر نظام النقل كوسيلة لشغل الوظائف الشاغرة به بل إن هذه الوسيلة تتنافى مع طبيعته.

ولا ينال من ذلك ما ورد فى المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم (٧٨١) لسنة ١٩٧٨ من شروط خاصة لمن يعين بإحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية (نقلاً) من إحدى الإدارات الأخرى الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة، أو بالقطاع العام، ذلك أنه وفقًا للمادة (٨) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه ؛ فإن لجنة شئون الإدارات القانونية تتقيد عند ممارستها اختصاصاتها والتى من بينها، وضع اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصوص عليها بهذه المادة ليصدر بها قرار من وزير العدل، بعدم مخالفة أحكام قانون الإدارات القانونية المشار إليها، فلا يجوز لقرار وزير العدل المشار إليه باعتباره تنظيمًا لائحيًا أن يتناول بالتنظيم قواعد بالمخالفة لتلك الواردة بنصوص القانون،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

إعمالاً لقاعدة التدرج التشريعي التي لا تجيز مخالفة القانون بأداة تشريعية أدنى، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عن المفاد المخالف الوارد بهذا القرار انصياعًا للأحكام الصريحة والواضحة الواردة فى المادة (٨) من القانون المذكور.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن المعروضة حالتاهما من غير الخاضعين لقانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المُشار إليه، وإنما يخضعون لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ فى المجال الزمنى للعمل بأحكامه، ومن بعده قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، ومن ثم فلا يجوز لهما شغل وظائف الإدارة القانونية بالهيئة المصرية للإسعاف بالنقل، وإنما يكون شغلهما لهذه الوظائف بالتعيين، وفقًا للضوابط المقررة قانونًا وذلك بعد الإعلان عن الوظائف الخالية وإجراء الاختبارات المقررة، وبشرط أن تتوفر فى المتقدم الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة وبصفة خاصة القيد بنقابة المحامين وأن يكون قد مضى على قيده بالنقابة المدة المحددة قرين الوظيفة المتقدم لشغلها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز شغل المعروضة حالتاهما لوظائف الإدارة القانونية بالهيئة المصرية للإسعاف نقلاً من المجموعات النوعية التى تخضع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٧/٤/٢٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مع واز التمة
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية